الحمد لله .

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

_ * _

القضية عدد : 6

تاريخ الجلسة : 24 ماي 2000

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع ملف القضية عدد 5396 المقدّمة إلى محكمة ناحية سوسة في 16 جويلية 1996 من قبل الأستاذ أنور بن حفصية المحامي بسوسة نيابة عن قاسم بن عبد الرحمان بن عبد الجليل والمرفوعة ضدّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقر فرعها الكائن بسوسة نائبها الأستاذ رضا جنيح المحامي بسوسة .

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر عن محكمة ناحية سوسة تحت عدد 5396 بتاريخ 31 مارس 2000 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص القضائي .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المؤرّخ في 19 أفريل 2000 والقاضي بتعيين السيد كمال الدغاري عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرّخ في 19 ماي 2000 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المـــؤرّخ فـــي 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص .

وبعد المداولة القانونية بحجرد الشورى صرح بما يلي :

1 . <u>في الوسيلة الداخلية</u> :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة ناحية سوسة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون عدد 38 المؤرّخ في 03 جوان 1996 وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية .

2 . <u>في الوسيلة الوحيدة</u> :

حيث اتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي لدى محكمة ناحية سوسة عارضا أنه على ملكه جميع العقار المسمى (مريم 232) موضوع الرسم العقاري عدد 7378 سوسة كائن باكودة ويمسح 2191 مترا مربعا وقد عمدت الشركة الترنسية للكهرباء والغاز الى تركيز اعمدة بعقاره المذكور وتمرير اسلاك للتيار الكهربائي دون موافقته حارمة اياه من استغلاله والانتفاع به . وقد تولى التنبيه عليها بضرورة تحويل الاسلاك المشار إليها دون نتيجة لذلك فهو يطلب القضاء بالزام المطلوبة بكف شغبها عن انتفاعه بعقاره المسجل .

وحيث ادلى نائب الشركة المدعى عليها بتاريخ 07 مارس 2000 بمذكرة مستقلة في الدفع بعدم الاختصاص القضائي ملاحظا بالخصوص ان الأعمال المنجزة من قبل منوبته تندرج في إطار تسيير و إدارة مرفق عمومي ولها بالتالي الصبغة الإدارية مما يجعل النزاع الراهن خارجا عن انظار محكمة الناحية عملا بأحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 39 المؤرّخ في 03 جوان 1996 المنقح لقانون

المحكمة الإدارية الذي جاء به مانصه : " تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات ذات الصبغة الإدارية ."

لذلك وعملا بأحكام الفصل السابع من القانون الأساسي عدد38 المؤرّخ في 03 جوان 1996 لسنة 1996 يطلب ارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسألة الجهاز القضائي المختص بالنظر في النزاع الراهن .

3 - من الوجهة القانونية

حيث يتضح من مراجعة أوراق القضية ان النزاع الماثل يتعلق بوضع يد الشركة التونسية للكهرباء والغاز على عقار التداعي لغاية تركيز أعمدة لتمرير التيار الكهربائي في نطاق أمتيازات السلطة العامة المخولة لها بمقتضى الأمر المؤرّخ في 12 أكتوبر 1887 المتعلق بالخطوط التلغرافية والهاتفية والذى صار منطبقا على الخطوط الكهربائية بمقتضى الأمر المؤرّخ في 30 ماي 1922 .

وحيث إستند العمل المذكور إلى قرار الترخيص الصادر عن الوزير الأوّل بتاريخ 20 ماي 1976 .

وحيث لا خلاف ان الشركة المذكورة انما هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم وهي طبقا للتصنيف الوارد بالأمر عدد 564 المؤرّخ في 31 مارس 1997 مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة ادارية وتعتبر منشأة عمومية إلا أن تصرفها في إطار قواعد القانون العام السالف ذكرها وفي نطاق تنفيذها لمرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة من شأنه ان ينزل عملها المتداعى بشأنه منزلة العمل الإداري .

وحيث اقتضى الفصل الثالث من القانون عدد 38 المؤرّخ في 3 جوان 1996 أنه " ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقررات الإدارية أو إلى الإذن بأية وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي ."

وحيث انه بالنظر إلى التحجير الوارد بالفصل المذكور فان اختصاص النظر في النزاع الماثل اضحى والحالة ماذكر معقودا لجهاز القضاء الإداري .

ولهذه الأسباب

قرر المجلس ان النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 24 ماي 2000 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوية السادة رؤوف المراكشي ومحمّد النفيسي والتيجاني عبيد ويوسف الطنوبي ومحمد القلسي وكمال الدغاري بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	كمال الدغاري	جلول العرفاوي